

سنن أبي داود

- 2327 - حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال .
أحكم يصومه شيء يكون أن إلا يومين ولا يوم بصيام الشهر لاتقدموا " A | رسول قال Y
ولاتصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا
والشهر تسع وعشرون " .
قال أبو داود رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا
" ثم أفطروا " .
[قال أبو داود وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه] . K صحيح